

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٢٤٣)

# تَحْفَةُ السَّالِكِ فِي فَضَائِلِ السُّؤَالِ

تَأليفُ

أحمد بن محمد بن سليمان القاهري

المعروف بـ «الزَّاهِدِ»

(توفي سنة ٨١٩ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

عُني به

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أَسَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْطَّرِيقِ الشَّرِيفِينَ وَتُجِّيمِ

بِأَرْوَاقِ الشَّيْخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م.

أسرنا الشيخ رمزي رِسْقِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧ فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-196-1



9 786144 371961

## المقدّمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الشَّريعة المَحْمَدِيَّة، على صاحبها أفضل الصَّلَاة وأتمَّ التسليم، شريعة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة.

ويأتي الاهتمام بالنظافة في مقدّمة ذلك؛ ومن ذلك نظافة الفم باستخدام السَّوَاك أو ما يقوم مقامه.

والسَّوَاك سُنَّة مُؤَكَّدَة، حَثَّ عليها الشرع ورَغَّب فيها، ووردت الأحاديث والآثار المؤكّدة لذلك.

وبين يديك - أخي القارئ - رسالة جَمَعَ فيها مصنّفها رحمه الله، جُملة من الأحاديث والآثار في هذا الموضوع، وقرّر - رحمه الله - بأن بعض الأحاديث - وإن كان فيها مقال - لكن يُستأنس بها ويُعمل بما دلّت عليه.

وقد قمتُ بالعناية بها، على وجه أرجو أن يكون مقبولا، وذلك بعزو الأحاديث إلى مظانّها، والتعليق على بعض المسائل،

وتوثيق النقول، وتراجم للأعلام الواردة ونحو ذلك، مما سيراه القارئ الكريم.

فما كان في عملي هذا من صوابٍ فمن الله وحده، وما فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

راشد بن عامر الغفيلي

١٤٣٥/١٢/٢٥ هـ

## المؤلفات في «السَّوَاك»

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً في التصنيف في موضوع «السَّوَاك» من الناحية الشرعيّة، وكذلك الطّبية، وأولّوا ذلك جُلّ اهتمامهم. وقد وَضَعْتُ قائمة طويلةً في المصنّفات في موضوع «السَّوَاك»، أختار منها ما يلي:

- ١ - «كتاب السَّوَاك»، تأليف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، وقد نَقَلَ عنه عدد من الحُفَظاء، كالعراقي وابن حجر وغيرهما.
- ٢ - «السَّوَاك وما أشبه ذاك»، لأبي شامة المقدسي (مطبوع).
- ٣ - «معرفة النِّسَّاك في معرفة السَّوَاك»، لعلي بن سلطان القاري (مطبوع).
- ٤ - «رسالة في السَّوَاك»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (مخطوطة).
- ٥ - «تحفة النِّسَّاك في فضل السَّوَاك»، لعبد الغني الميداني (مطبوع).
- ٦ - «تحقيق الإدراك لفوائد السَّوَاك»، لابن طولون الدمشقي.
- ٧ - «الدراك فيما يتعلق بالسَّوَاك»، لجعفر الكتاني (مطبوع).
- ٨ - «السَّوَاك، فضله وفوائده»، لإبراهيم الحسن (مطبوع).
- ٩ - «منظومة في ندب السَّوَاك»، لمحمد يحيى الولاتي.
- ١٠ - «السَّوَاك والعناية بالأسنان»، د. عبد الله السعيد (مطبوع).

- ١١ - «السَّوَاكُ»، د. محمد علي البار (مطبوع).
- ١٢ - «جزء فيه الأحاديث والآثار الواردة في السَّوَاكُ»، د. يحيى الشمالي (مطبوع).
- ١٣ - «بغية النُّسَاك في أحكام السَّوَاكُ»، للسَّفَّاريني (مطبوع).
- ١٤ - «أحكام السَّوَاكُ في الشَّرِيعَةِ»، ليحيى الدميّاطي (مطبوع).
- ١٥ - «الإدراك لِسُنَّةِ السَّوَاكُ»، لعبد القادر الجزائري (مطبوع).



## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

(٠٠٠ - ٨١٩هـ)

- أحمد بن محمد بن سليمان، الشَّهاب أبو العباس القاهري،  
ويُعرف بالزاهد.
- تفقَّه بالشَّهاب بن العماد.
- وأخذ التصوُّف عن القطب الأصفهيدي.

### \* من مصنفاته:

- ١ - «هداية المتعلِّم وعمدة المعلِّم».
- ٢ - «الكواكب الدرية»، اختصر فيها الرسالة الكبرى.
- ٣ - «كفاية المتعبَّد في الأذكار والدعوات».
- ٤ - «كتاب المسائل الستين».
- ٥ - «طلب الزاد ليوم المعاد».
- ٦ - «تحفة السُّلَّك في أدب السُّواك»، (وهو هذا).



(١) انظر:

- «إنباء الغمر» لابن حجر (٢٢٧/٧).
- «الضوء اللامع» للسخاوي (١١١/١ - ١١٣).
- «معجم المؤلفين» لكحالة (٢٦٨/١).

## نسبة الرسالة لمؤلفها

\* نسبها إليه :

١ - السخاوي في «الضوء اللامع» (١ / ١١١) وسمّاها : «تحفة السُّلاك في أدب السُّواك» .

٢ - البغدادى في «إيضاح المكنون» (١ / ٢٥١) وسمّاها : «تحفة السُّلاك في فضائل السُّواك» .

\* ما جاء على صفحة العنوان في النسختين من نسبة هذه الرسالة له .

والله أعلم .





## وصف النُّسخ المعتمدة

اعتمدت على نسختين خطَّيتين:

### النسخة الأولى:

مأخوذة عن الشبكة العنكبوتية، ومصدرها: المكتبة الأزهرية.  
تقع في (١١ صفحة)، وخطها نسخ مقروء، وفي الصفحة  
(٢٣ سطرًا).

ولم يذكر اسم النَّاسخ ولا تأريخ النُّسخ.

### النسخة الثانية:

هي بخط مغربي، مصدرها: مكتبة المسجد النبوي الشريف  
بالمدينة المنورة. رقم الحفظ: ٨٠ / ١٤٨ (٣٠)، ورقم الفيلم: ٢٤.  
في (١٠ صفحات)، وخطها مغربي، وفي الصفحة (١٩ سطرًا).  
ولم يذكر اسم النَّاسخ ولا تأريخ النُّسخ.



## نماذج صور من النسخ المعتمدة

هذه تحفة السلاكة في  
فضائل السواك تأليف  
الشيخ أحمد الزاهد  
نفعنا الله ببركته  
أمين أمين  
أمين

تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى  
تسدر القدر من كل مهوى



صفحة العنوان من النسخة الأولى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 رب العالمين أما بعد فهذه مقدمة عظيمة سميتها بتحفة  
 السَّلاَك في فضائل السَّوَاك والإحاديث الواردة فيه محد  
 رقة الاختصار الأوَّيل والأواخر وبيان فوائده وخصاله  
 الحميدة وبيان أقسامه الواجبة والمحظورة والمكروهة وبما  
 ما يستاك به وبيان فوائده وموضعه وكيفية مسكه فأقول  
 وبالله المصونة والهداية آمين **بيان فضله** والحث عليه  
 ففي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يشترط فاه بالسواك  
 كك والشروط لذلك وفي الحديث أيضا كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا بالسواك عنده فما ذا  
 استيقظ بدأ بالسواك وفي الحديث طيبوا أفواهكم  
 بالسواك فما أفواهكم طرق القرآن وقال صلى الله عليه  
 وسلم الوضوء شطرا لإيمان والسواك شطرا للوضوء  
 وقال أيضا لو لا أن استيقظت على ما متى لا مرتهم بالسواك مع  
 كل وضوء وقال أيضا ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل  
 من سبعين ركعة لا يستاك فيهما وقال أيضا إن العبد  
 إذا قام يصلي وقد تسوك أقاء ملكك فقام خلفه فلا  
 يخرج من فيه شيء إلا أدخل في جوف ذلك الملك فظهر  
 أفواهك بالسواك وقال أيضا السواك مطهرة للضم  
 مرضات للرب وقال بعض العارفين أن مرضات الله  
 أفضل مما يتفضل به الرب سبحانه وتعالى على العبد  
 فانتظر ياخي كيف يترتب هذا الجزل العظيم على شيء هو  
 الحق



بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
وله تحفة السلاك في فضائل السرايا  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
اجمعين اقل بعشر بسم الله مفعلة عكسمة سقيتها بسم الله السلاك  
في فضائل السرايا والاحاديث المذكورة فيه محنة وفاة الامام السيد  
نور الله وايل والارواح وبيان جوايده وخصاله اجمعين وبيان انصافه  
الواجبة والخزيرة والمروحة والمستحقة وبيان ما يستحق به  
ريبان جوايده ومروضه وكيفية مسكه فاقران بالله المعونة  
والهداية اقا بيان بطله والبحث عليه في الحديث كان النبي  
صلى الله عليه وسلم ينشور قلبه بالسرايا والشعر والحدك  
وفي الحديث ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام الا  
والسرايا عنده بانما استيفه بالسرايا وفي الحديث  
يحبوا الجواهر ثم بالسرايا فان الجواهر ثم بالسرايا وقال صلى الله  
عليه وسلم الوضوء شكم الايمان والسرايا شكم الوضوء وفلان  
ايضا لما ان اثنى على ائمة آل البيت بالسرايا عنده كل صلاة وفلان  
ركعتان يستأى فيها العبد افضل من سبعين ركعة لا يستأى فيها  
وقال ايضا ان العبد اذا قام يصلي وقد تسوى اثناء ملك بفعل خلفه  
يلامح من فيه شيء الا دخل في جرحه ذلك الملك فيهم والافراد كنم  
بالسرايا وقال ايضا السرايا مكرمة للبري وضاة الرب فال بعض





تَحْفَةُ السُّلَّكِ  
فِي  
فَضَائِلِ السَّوَّكِ

تَأَلَّفَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَاهِرِيِّ

المَعْرُوفُ بِـ «الزَّاهِدِ»

(توفي سنة ٨١٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

عُصِّفَ بِهِ

رَاشِدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغِفَلِيِّ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.  
الحمد لله ربِّ العالمين [وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله  
وصحبه وسلم أجمعين].  
أمَّا بعدُ:

فهذه مقدِّمة عظيمة سمَّيْتُها بـ:  
«تُحفة السَّلاك في فضائل السَّواك، والأحاديث الواردة فيه  
— محذوفة الأوائل والأواخر —. وبيان فوائده، وخصاله الحميدة.  
وبيان أقسامه: الواجبة، والمحظورة، والمكروهة، [والمستحبة].  
وبيان ما يُستاك به. وبيان فوائده، وموضعه، وكيفية مسكه».  
فأقول وبالله المعونة والهداية:



## [ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ]<sup>(١)</sup>

أَمَّا بَيَانُ فَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ :

فَفِي الْحَدِيثِ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ »<sup>(٢)</sup>.

وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ »<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ : « طَيَّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسَّوَاكِ ، فَإِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنُ »<sup>(٥)</sup>.

(١) كُلُّ مَا وَرَدَ بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ هُوَ مِنْ وَضْعِ الْمُحَقِّقِ لِلإِضَاحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (ح ٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦، ٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٥٥)، وَأَحْمَدُ (٣٩٠/٥، ٤٠٢، ٤٠٧)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الشَّوْصُ : ذَلِكَ الْأَسْنَانُ عَرَضًا بِالسَّوَاكِ وَبِالْإِصْبَعِ وَنَحْوَهُمَا ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْمَوْصَ قَرِيبٌ مِنْهُ ، اهـ.

وَانْظُرْ : « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ (٣/١٤٤ ، ١٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (ح ٥٧٠٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢/٢٦٣) : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ مِنْ

لَمْ يُسَمَّ . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى « الْمُسْنَدِ » (ح ٥٩٧٩).

(٥) أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (ح ٢١١٩). وَفِي إِسْنَادِهِ غِيَاثُ بْنُ كَلُوبٍ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وقال ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان، والسَّوَاك شطر الوضوء»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك مع كل وضوء»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «ركعتان يَسْتَاك فيهما العبدُ أفضل من سبعين ركعة لا يَسْتَاك فيهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «إن العبد إذا قام يصلي وقد تسوَّك أتاه ملك فقام خلفه فلا يخرج من فيه شيءٌ إلَّا دَخَلَ في جوف ذلك المَلَك فطهَّروا أفواهكم بالسَّوَاك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/١٩٧). وفي إسناده متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن علي، ومالك والشافعي عن أبي هريرة. وقال الحافظ: وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا. [بلوغ المرام ص ٢٩].

(٣) تقدَّم تخريجه في حديث: «الوضوء شطر الإيمان...».

(٤) أخرجه: البزار في «المسند» (٢/٢١٤). ومن طريقه: أبو نعيم في كتاب السَّوَاك، كما في «الإمام» لابن دقيق (١/٣٧٠). وابن المبارك في «الزهد» (١٢٢٥). وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب» (١/١٦٧)، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٧٢٠).

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٣٧٧٨)، وأبو يعلى (١/٨٧)، وتمام في «الفوائد/الروض البسام» (١/٢٠)، والبخاري في «الصحيح» تعليقًا (٤/١٨٧).

وقال أيضًا: «السَّوَاك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العارفين:

«إِنَّ مرضاة الله أفضل ما يتفضَّل به الرَّبُّ سبحانه وتعالى على العبد.

فانظر يا أخي كيف يترتَّب هذا الجزاء العظيم على شيء هو أحق ما يكون على العبد، وهو السَّوَاك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «أُمِرْتُ بالسَّوَاك حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ تَعْدِلُ أَرْبَعَ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَخَرَجَ أَهْلُهَا مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ»<sup>(٤)</sup>.

---

= قال ابن الملقن: هو حديث صحيح من غير شك ولا ريبه. «البدر» (٦٨/٣).

وصححه الألباني في: «الإرواء» (٦٦)، و«صحيح الجامع» (٣٦٩٥).

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/١٢٦)، و«الشرح الممتع» (١/١٠٣، ١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦/٢٢).

قال الحافظ: فيه لبث بن أبي سليم وهو ضعيف. «التلخيص» (١/٧٩).

والحديث حسَّنه الألباني، «الصحيحة» (١٥٥٦).

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢١): رواه الحافظ أبو طاهر

السلفي، فيما أخرجه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الخطاب

الرازي المشتهر بـ«سداسيات الرازي»، وانظر بقية كلامه هناك.

وفيه أيضًا: «ما زال النبي ﷺ يأمرنا بالسَّوَاك حتَّى خشينا أن ينزل عليه فيه شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «أكثرْتُ عليكم في السَّوَاك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «مالي أراكم قُلُحًا، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك كما فرضتُ عليهم الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسَّوَاك عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: «عشرة من الفطرة:

قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسَّوَاك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - أي الاستنجاء»<sup>(٥)</sup>، انتهى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥/١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٩)، وأحمد في «المسند» (١٢٠٠٤)، وأبو يعلى (٤١٥٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦/١)، والبغدادى في «الجامع» (٨٥٨). قال النووي في «المجموع» (٣٢٥/١): إسناده ليس بالقوي. وقال البيهقي: هو حديث مُخْتَلَف في إسناده.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢/١)، وابن خزيمة (٧٢/١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٤٩)، والترمذي (٢٦٨١)، والنسائي (٤٩٥٤، ٤٩٥٥)، وأحمد (٢٣٩٠٩).

وفيه أيضًا: «من سنن المرسلين: الختان، والتعطر، والسُّوَاك، والنِّكاح».

وفي رواية: «خمسٌ من سنن المرسلين: الحياء، والحِلْم، والحجامة، والتعطر، والسُّوَاك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «السُّوَاك يزيد في الحفظ ويُذهب البلغم»<sup>(٢)</sup>.

وقال في جمعة [من الجُمع]: «إنَّ هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسَّ منه، وعليكم بالسُّوَاك»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام فصلَّى؛ قام المَلَك خَلْفَه يسمع قراءته، فيدنو منه ويكلِّمه نحوها، حتَّى يضع فاه على فيه؛ فما يخرج من فيه شيء إلَّا صار في جوف المَلَك؛ فطهَّروا أفواهكم للقرآن»<sup>(٤)</sup>.

فإذا علِم هذا، فالسُّوَاك من الآداب الظاهرة [التي] جعلها

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/١٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/١٣٧)، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (١/١١٨).

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» - باب كيفية الوضوء - (١/١٢٠)، وسكت العراقي عن تخريجه. وانظر: «الطب النبوي» لابن القيم، وكتاب «السُّوَاك» للبار (ص ٤٣، ٤٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنَّف» (٥٣٠١). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/٢١٢).

(٤) قال المنذري [«الترغيب» (١/١٤٠)]: رواه البزار بإسناد جيِّد لا بأس =

الشرع عندنا على الآداب الباطنة، وما من ظاهر في الشريعة إلَّا وله باطن.




---

= به. وقال الهيثمي [«المجمع» (٩٩/٢)]: رواه البزار ورجاله ثقات.  
قلتُ: روى ابن ماجه بعضه إلَّا أنه موقوف وهذا مرفوع، اه كلامه.

## [فوائد السَّواك وخصاله الحميدة]<sup>(١)</sup>

وأما فوائده وخصاله الحميدة فكثيرة، فمنها:

– ما روى الأئمة علي وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم: «عليكم بالسَّواك فلا تُغفلوه وأديموا به؛ فَإِنَّ فِيهِ رَضَى الرَّحْمَنُ، وَيُحِلُّ الْجَنَانَ، وَيَصِيبُ السَّنَةَ وَيُوافِقُهَا، وَيُضَاعَفُ صَلَاتُهُ إِلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ضِعْفًا، أَوْ إِلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ.

وإدمانه يورث السَّعة والغنى وتيسير الرزق، وَيَطْيِبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّدَاعَ وَعُرُوقَ الرَّأْسِ حَتَّى لَا يَضْرِبَ عِرْقٌ سَاكِنٌ وَلَا يَسْكُنَ عِرْقٌ جَاذِبٌ، وَيُذْهِبُ وَجَعَ الرَّأْسِ وَالبَلْغَمَ، وَيَقْوِي

(١) عن فوائد السَّواك، انظر:

- «الطب النبوي» لابن القيم (٢٤٩).
- «فيض القدير» للمناوي (٤/١٤٨، ١٤٩).
- «رد المحتار» لابن عابدين (١/١١٥).
- «الدِّرَاك» للكتاني (ص ٧٥ وما بعدها).
- «السَّواك» لإبراهيم الحسن (ص ١٣٧).
- «السَّواك» للدكتور محمد علي البار.
- «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» لابن طرخان (ص ٣٩٤).
- «تحفة الثَّسَاك» لعبد الغني الميداني (ص ٥٩ – ٦٤).



الأسنان، ويُذهب الحقد، ويجلي البصر، ويُصَحِّح المعدة ويقوِّيها،  
 ويزيد الرجل فصاحةً وحفظًا وعقلًا، ويُطَهِّر القلب، ويزيد في  
 الحسنات، ويُفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه، وتُشَيِّعُه الملائكة إذا  
 خرج إلى الصلاة، وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من  
 المسجد، وتستغفر له الأنبياء والرُّسل.

والسُّوَاكُ مَسْخُوطَةٌ لِلشَّيْطَانِ مطردة له، مصفاة للذهن، مهضمة  
 للطعام، مكثرة للولد، ويجوز على الصراط كالبرق الخاطف، ويُبطئ  
 الشيب، ويُعطى الكتاب باليمين، ويقوِّي البدن على طاعة الله تعالى،  
 ويُذهب الحرام من الجسد، ويُذهب الجوع، ويقوي الظهر، ويشدُّ  
 لحم الأسنان، ويُذَكِّر الشهادة عند الموت، ويُسهِّل النزع - يعني نزع  
 الروح -، ويبَيِّض الأسنان، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويُحدِّث  
 البصر، ويُضاعف [به] الأجر، ويُنمِّي المال والأولاد، ويُعين على  
 قضاء الحاجة، ويوسِّع عليه في قبره ويؤنسه في لحده، ويُكتب له أجر  
 من لم يتسوَّك في يومه ذلك.

ويُفتح له أبواب الجنَّة، وتقول له الملائكة: هذا مقعد الأنبياء،  
 ويَقِفُوا آثارهم، ويلتمس هديهم في كل يوم، ويُغلق عنه أبواب جهنم،  
 ولا يخرج من الدنيا إلَّا طاهرًا مطهَّرًا، ولا يأتيه مَلَك الموت عند  
 قبض روحه إلَّا في الصُّورة التي يأتي بها الأولياء!!

ولا يخرج من الدنيا حتى يُسقى شربة من حوض نبينا محمد ﷺ، وهو الرحيق المختوم<sup>(١)</sup>.

وأعلا هذه الخصال أنه مطهرة<sup>(٢)</sup> للغم مرضاة للرب.

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

هذه الفضائل كلها مروية، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وإن كان في أحاديثها مقال<sup>(٣)</sup>؛ فينبغي اعتقادها والعمل بها.

ففي الحديث: «من بلغه عن الله ثوابٌ وطلبه أعطاه الله إياه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر عن هذه الفوائد التي ذكرها المؤلف :

– «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصفهاني (١/٣٠٤، ٣٠٥).

– «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية.

– «الطب النبوي» المنسوب للذهبي (ص ١١٢).

– «الطب النبوي» للسيوطي (ص ٣٠٠ – ٣٠٢).

– «المنهل الروي» لابن طولون (ص ٢٠٠).

(٢) قال الشوكاني: المطهرة بكسر الميم وتُفتح؛ قال في «الديوان»: الفتح أصح، اهـ. [نيل الأوطار ١/١٢٧].

(٣) هذا حُكْم من المصنّف رحمه الله تعالى على الأحاديث التي ذكرها، ولذا لم أتوسّع في الكلام عنها.

(٤) الحديث بألفاظه التي أوردها المصنّف هنا حديث موضوع، وإن حاول بعضهم أن يقويه بمجموع الطرق، ولكن هيهات!!

انظر: «الأسرار المرفوعة» للقاري (ص ٣٢٢) رقم (٤٧٢)، و«السلسلة

الضعيفة» للألباني (ح ٤٥١، ٤٥٢)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٤٠٥)،

و«كشف الخفاء» (٢/٢٣٦).

وفيه أيضًا: «من بلغه فضل من الله أعطاه الله مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضًا: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا وَرَجَاءً ثَوَابَهُ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

\* فَإِنْ قِيلَ :

### \* ما الحكمة في مشروعية السَّوَاك؟

قال الشيخ: فالجواب من وجهين:

أحدهما: لما فيه من الخصال التي سبق ذكرها.

والثاني: أن العبد مطلوبٌ منه أن يكون في حال العبادة على أكمل [الأحوال]، إظهارًا لشرف العبادة بالنسبة إلى المعبود؛ والسَّوَاك مطهرة للنفوس فشرع كالطهارات.

وقال بعض العارفين رحمهم الله:

إِنَّمَا جُعِلَ السَّوَاكُ تَطْيِيبًا لِمَجَارِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى.

وهذا يستدعي أن العبد لا يوقع نفسه في محرَّم من غيبةٍ ونميمةٍ وإعجابٍ وكذبٍ وبُهتانٍ وأكلٍ حرامٍ وشهادةٍ زورٍ ونقصٍ في كلامٍ، وغير ذلك من المنهيات؛ لِأَنَّهُ عَظَّمَ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ طَهَّرَ [مَجَارِي] ذِكْرِهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ تَرْكُهُ عِقَابٌ، فَكَيْفَ يُوقِعُ نَفْسَهُ فِي الْمَعَاصِي الْمَوْبَقَاتِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعْلَاهَا بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

(١) ينظر التعليق رقم (٤) في الصفحة السابقة.

وقال بعضهم :

الرجل الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، والإنسان إذا استاك فقد قام بحق الله تعالى، حيث طَهَّر مجاري ذِكْرِهِ . [وبحق] العبد حيث [أراحه] حال مجالسته معه من شَمِّ رائحة كَريهة .

وهذا يستدعي أن العبد لا يتهاون بطاعة الله تعالى عند أوامره ونواهيه كلها، وأن لا يؤذي أحداً من خلق الله تعالى لا بيده ولا بلسانه، بكونه أزال عنهم ما يؤذيهم من رائحة كَريهة، وبغيرها أعظم إذا .

وينبغي أن يقصد باستياكه وجه الله تعالى، وإقامة سنَّة نبيه محمدًا ﷺ، ولا يُريد رياءً ولا سُمعةً ولا منفعةً نفسه؛ لكي يُثابَّ على ذلك ويكون استياكه سبباً لحصول المنافع ونيل الدرجات في العُقْبَى .



## [أقسام التَّسْوُوكِ]

وَأَمَّا بَيَانُ أَقْسَامِهِ فَأَرْبَعَةٌ:

**\* وَاجِبٌ إِذَا نَذَرَهُ:**

وَكَانَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَاجِبًا<sup>(١)</sup>.

**\* وَسَنَّةٌ:**

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ وَنَافِلَةٍ مُطْلَقًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَعِنْدَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَذَهَابِهِ لِلْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَدُخُولِ الْإِنْسَانِ بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَجَمَاعِ زَوْجَتِهِ وَأُمَمَتِهِ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَحَافِلِ وَالْوَلَائِمِ، وَمَخَاطَبَةِ الْغَيْرِ، وَتَغْيِيرِ

(١) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَاءِ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

انْظُرْ: «الْمُبْدَع» (٩٩/١)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢١٨/١)، وَ«بَغِيَّةُ النَّسَاكِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ص ٦٠).

(٢) لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ...». انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٦٣/١).

(٣) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ». [عِنْدَ مُسْلِمٍ ٢٢٠/١].

الفم بمأكل ما له ريح كريه<sup>(١)</sup> وعند ترك أكل<sup>(٢)</sup>، والجوع والعطش، وعند السكوت والكلام الطويلين، وعند قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>، وأوان الخلوف للصائم، وُصفرة الأسنان<sup>(٤)</sup>.

فإن أخطأ جميع ذلك ففي اليوم واللييلة مرة.

قال الجويني<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى: ويستحب أن يُعوّد به الصبيان ليعتادونه<sup>(٦)</sup>. قاله الصيمري<sup>(٧)</sup>.

### والقسم الثالث: مكروه:

فمن ذلك: للصائم بعد الزوال فرضاً ونفلاً.

- 
- (١) كالبصل أو الثوم أو الكراث، ومثله شرب الدُّخان.
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٧/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة، فتكلّم أحدهما، فوجد من فيه إخلافاً (يعني رائحة كريهة)، فقال: أما تستاك؟ قال: بلى، ولكن لم أطعم من ثلاث... الحديث.
- (٣) تقدّم ما يدل على ذلك.
- (٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، إمام الحرمين (٠٠٠ - ٤٧٨هـ) من أئمة الشافعية. له: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الشامل في أصول الدين». [شذرات الذهب ٣٣٨/٥].
- (٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٣/٣)، و«البيان» للعمراني (٩٣/١).
- (٦) عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي، أبو القاسم، (٠٠٠ - ٣٨٦هـ)، فقيه، أصولي، سكن البصرة. من مصنفاته: «الإيضاح» في فروع الفقه الشافعي. [تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥].

هكذا قاله الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذي<sup>(٢)</sup> في «جامعه»<sup>(٣)</sup>: ولم يرَ الشافعي رحمه الله تعالى بالسُّوَاك بأَسَّ أول النهار وآخره<sup>(٤)</sup>. [وكره أحمد وإسحاق السُّوَاك آخر النهار].

وقال أبو زكريا النووي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى: المختار من جهة الحديث الصحيح في ذلك أنه لا يُكره مطلقاً في وقتٍ من الأوقات، وهو مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقاتٍ أشد استحباباً: عند الصلاة، وعند الوضوء سواء كان متطهراً بماءٍ أو بترابٍ أو غير متطهّر بهما، كَمَنْ لم يجد ماءً ولا تراباً، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغيّر الفم<sup>(٦)</sup>.

(١) قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وانظر: «بغية النُّسَّاك» للسفاريني (ص ٩٤ وما بعدها)؛ فقد أتى بما لا مزيد عليه.

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السلمي، أبو عيسى (٠٠٠ - ٢٧٩هـ). تتلمذ على البخاري، وطوّف في خراسان والعراق والحجاز. له: «الجامع المختصر من السنن»، و«الشمائل المحمدية». [تذكرة الحفاظ ١٨٧/٢].

(٣) المشهور باسم «سنن الترمذي» أو «الجامع». واسمه كاملاً: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل». [فهرست ابن خير ص ١١٧].

(٤) «الجامع المختصر» (٣/١٠٤). [باب ما جاء في السُّوَاك للصائم].

(٥) يحيى بن شرف بن مُري بن حسن، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، الإمام الحافظ الزاهد المشهور. شهرته تغني عن ترجمته.

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٤٢).

وقال صاحب «العوارف»<sup>(١)</sup>: يتأكَّد استحبابه مع غُسل الجمعة، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال في جُمُعَةٍ من الجُمَع: «يا معشر المسلمين إنَّ هذا يوم جَعَلَهُ اللهُ عيدًا فاغتسلوا، وَمَنْ كانَ عنده طيب فلا بأس أن يَمَسَّ منه، وعليه بالسُّواك»<sup>(٢)</sup>.

### القسم الرابع: حرام:

وصورته فيمن عَلِم من عادته أنه متى تسوَّك دمي فمه، وليس عنده ما يَغُسله به وضاق عليه وقت الصلاة.



(١) «عارف المعارف». وصاحبه: عمر بن محمد بن عبد الله، السهروردي البغدادي، الصوفي الشافعي (٥٣٩ - ٦٣٢هـ). له مصنفات غالبها في التصوُّف.

(٢) تقدَّم تخريجه.



## [ مَا يُسْتَاكُ بِهِ ]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسْتَاكُ بِهِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>(١)</sup>:

### الأول: حرام:

وهو كل عرق عليه سُمٌّ، أو هو سُمٌّ، وكذا العود اليابس إذا لم يبلِّه بالماء واستاك به وجرح اللُّثَّةُ.

### وقسم مكروه:

وهو أعود الرياحين، ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن السَّوَاكِ بعود الرياحين، وقال: إِنَّ الْإِسْتِيَاكَ بِهَا يُورِثُ عُرُوقَ الْجَذَامِ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضًا: «لَا تَتَخَلَّلُوا بَعُودَ الْآسِ»<sup>(٣)</sup> والرمان فإنهما يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «النجم الوهَّاج» للذَّمِيرِي (٣٣٧/١)، و«بغية النُّسَاكِ» للسَّفَارِينِي (ص ١١١).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» [بغية الباحث ٢٧٩/١] عن ضمرة بن حبيب مرفوعًا. وأبو نعيم في كتاب «الطب» (١/٣٦٢ - ٣٦٣). وأورده الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٦)، وقال: وهذا مرسل وضعيف أيضًا.

(٣) كذا في النسخة الخطية، والذي في الحديث: الريحان.

(٤) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده، كما في «المغني» (١/١٣٧).

وفي الحديث أيضًا: «من تخلَّل بالerman لم تنزل الرَّحمة عليه سبعين يومًا، ومن تخلَّل بالتين لم يستجب دعاؤه ستين يومًا، ومن تخلَّل بالأس ظهرت عليه ثلاث خصال: سوء الخُلُق وسوء الظن ووجع الضرس، ومن تخلَّل بالطرفاء نقص عقله وأورثه النسيان، ومن تخلَّل بالقَصَب فكأنما قتل نفسه، ومن تخلَّل بالريحان كتب عليه ألف خطيئة، ومن تخلَّل بخشب المكنسة أورثه القولنج، ومن تخلَّل بالعنب أورثه الحكة في جسده، ومن تخلَّل بالورد أورثه البرص»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: إنَّما ذكرتُ لك هذه الأحاديث وإن كان فيها مقال لغرابتها.

ويكره أيضًا الاستياك بالعود الرطب من أراك وجريد النخل وغيرهما.

ويكره بالعود الرطب للصائم؛ خوفًا أن يجري الريق بما يصل من رطوبته إلى جوفه.

### وقسمٌ يستحبُّ به:

وأفضله أن يكون بعود الأراك<sup>(٢)</sup> اليابس إذا نُدِّي بالماء، لأنَّ فيه خصلتين حسنتين: تطيب الفم وحُسن الإزالة.

(١) لوائح الوضع ظاهرة عليه.

(٢) الأراك: شجرٌ معروف، وهو شجر السَّوَاك يُستاكُ بفروعه، واحدته أراكة. وقال ابن شميل: الأراك شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خَوَّارة العود، تنبت بالغور تتخذ منها المساويك. وقال أبو حنيفة: الأراك الحَمْض نفسه. [لسان العرب: أراك]. =

ويجوز بعرجون<sup>(١)</sup> النخل وجريده، وبه استاك ﷺ عند موته<sup>(٢)</sup>.  
 وكل عود يابس قد نُدِّي بالماء سيوى ما نهى عنه.  
 ويجوز بما له رائحة طيبة ك: السُّعد<sup>(٣)</sup> والزيتون، ففي الحديث:

= وقد تَغْنَى فيه الشعراء، وألغزوا فيه، وفي «لسان العرب»:  
 بالله، إِنْ جُرْزَتْ بوادي الأراك وَقَبَلَتْ عيدانه الخضرفاك  
 فاهد إلى المملوك من بعضها فَإِنني والله، ما لي سواك  
 وأيضاً:

وَيُحَكِّ يا عودَ الأراك لَثَمَتَها ما خِفْتَ يا عودَ الأراك أراكا  
 لو كان غيرُك يا سواكُ قطعُته ما فاز مني يا سواكُ سواكا  
 وألغز فيه أبو عبد الله محمد بن عبد المجيب الرفا، بقوله:  
 ومصحوبٌ به أَمَرَ الرسولُ به لوني المغيَّرُ والنحولُ  
 يُنَعَّمُ في مكانٍ ما لخلقٍ سواه إلى تقحُّمه سبيلُ  
 ولبعض الفضلاء:

أراك ترومُ إدراكَ المعاني وتزعم أنَّ عندك منه فهما  
 فما شيءٌ له طعم وريحٌ وذاك الشيء في شعري مُسمًى  
 والجواب عن هذين البيتين:

سألتَ هُديتَ عمَّا فيه طعمٌ تظنُّ سواكَ ليس يُجيبُ نَظْما  
 فَخُذْ مِنِّي جواباً ليسَ يخفى على ذي اللُّبِّ في نظمي مُسمًى  
 [النتع الأكمل ص ٦١، ٦٢]

- (١) عرجون النخل: هو أصل العذق الذي يعوجّ، وتُقَطَّع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابساً. «لسان العرب» (ع ر ج ن).  
 (٢) أخرجه: البخاري (رقم ٤٤٥١) في قصة موته ﷺ.  
 (٣) السُّعد: بضم السين وإسكان العين. قال الأزهري: نبتٌ له أصلٌ تحت الأرض أسود طيب الريح. [لسان العرب: سعد].

«نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يُطَيَّب الفم وَيَذْهَب بِالْحَقَرِ، وهو سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>.

ويجوز بكلّ خشن غير ذلك، يُزِيل الْقَلَحَ وَالْوَسْخَ كَثُوبٍ وَنَحْوَهُ، لَا بِأَصْبَعِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ خَشَنًا.




---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٧٨)، وأبو نعيم في «السُّواك»، كما في «الإمام» لابن دقيق العيد (٣٩٥/١). قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محصن.

## [بيان مَسْك السُّواك، وقدره، وموضعه]

وأما بيان مسك السُّواك، وقدره، وموضعه:

**\* فالسُّنَّة<sup>(١)</sup> في إمساكه:**

أن يجعل الخنصر من يمينه أسفل السُّواك تحته والبُنصر والوسطى والسَّبابة فوقه، والإبهام أسفل رأس السُّواك، أي تحته<sup>(٢)</sup>.  
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «لا يقبض القبضة فإنَّه يورث البواسير».

والسُّنَّة أن ينوي به السُّنَّة عند ابتدائه، ويبدأ بالجانب الأيمن، ويُستاك [في] عرض الأسنان لا طولاً، ففي الحديث: «إذا شربتم فاشربوا مَصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»<sup>(٣)</sup> أي في عرض الفم.  
ويتعهَّد كراسي أضراسه وداخل أسنانه ولسانه وسقف حلَّقه

(١) قوله: «فالسُّنَّة»؛ محل نظري؛ إذ لم يرد ما يدل على الصفة التي ذكرها، والله أعلم.

(٢) ذكره السفاريني بقوله: قال الحكيم الترمذي الصوفي...!

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٧٤ رقم ٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤٠/١). قال ابن الملقن [البدر المنير ١/٧٢٣]: وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك، وإن كانت كلُّها ضعيفة، اهـ.

برفقٍ، ففي الحديث: «كان النبي ﷺ يضع طرف السَّوَاك على لسانه، ويقول: أُع أُع<sup>(١)</sup>؛ كأنَّه يتهوَّع»<sup>(٢)</sup> أي يتقيأ.

وفي رواية: «أخ أخ».

ويُستحب تكرار الاستياك ثلاث مراتٍ بثلاث مياه حتَّى يتحقق زوال الخلوف، وفي كل مرة يغسل رأس سواكه.

وقال الحكيم الترمذي: إبلع ريقك أول ما تستاك؛ أي: إذا كان صافياً من دم [ونحوه]، فإنَّه ينفع من الجذام والبرص، وكل داءٍ سوى الموت، ولا تبلع ريقك بعده فإنَّه يورث الوسوسة!!

ولا تمص السَّوَاك، ولا<sup>(٣)</sup> بسواك غيرك، وإنَّ غَسَلَه<sup>(٤)</sup>.

فعن ابن عمر: «من استاك بسواكٍ غيره فقد انخفض»<sup>(٥)</sup>.

ولا تضع السَّوَاك حتَّى تغسله، فعن الحسن: إن الشيطان يستاك

(١) بضم الهمزة وسكون المهملة، وهي الأشهر. وأورد الحافظ [فتح ٣٥٦/١] رواياتٍ أخرى، ثم قال: وكلها ترجع إلى حكاية صوته؛ إذ جعل السَّوَاك على طرف لسانه، اهـ.

(٢) أخرجه البخاري - ك الوضوء - باب السَّوَاك (رقم ٢٤٤).

(٣) هكذا وردت في الأصل، والسياق يقتضي أن تكون: «ولا تستك».

(٤) لكنه ﷺ استاك بسواك غيره، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، عند وفاته (كما في البخاري - ك المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته...). وللعلامة للكنوي رسالة، سمَّاها: «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير».

(٥) ليس لهذا مستند نقلي ولا عقلي، فتأمَّل.

به إن لم تَغْسِلْه، وإن وَضَعْتَه في الأرض انصبه نَضْبًا ولا تَضْعِه في الأرض عَرْضًا، فعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه أنه قال: من وضع سواكه بالأرض فَجُنَّ فلا يلومَنَّ إِلَّا نفسه<sup>(١)</sup>.

### \* وأما قدره:

فعن الحَكِيم الترمذي رضي الله عنه: قدر شبرٍ فما دونه، وما زاد عليه ركب عليه الشيطان<sup>(٢)</sup>.

### \* وأما موضعه:

ففي «البيهقي» عن جابر قال: «كان السَّوَاك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»<sup>(٣)</sup>.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> و«الترمذي»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سلمة قال: «رأيتُ زيد بن خالد يجلس في المسجد والسَّوَاك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلَّمَا قام إلى الصَّلَاة استاك».

(١) ليس لهذا مستند نقلي ولا عقلي، فتأمل.

(٢) ذكره السفاريني (ص ٨٩)، والميداني (ص ٥٤)، وكل ذلك مما لا دليل يُسنده، والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٧/١). حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان... قال البيهقي: يحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث زيد بن خالد، اهـ.

(٤) ك الطهارة، باب السَّوَاك (٤٠/١).

(٥) ك الطهارة، باب ما جاء في السَّوَاك (٣٥/١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم، يستاكون بها لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

فإن شقَّ عليه ذلك جَعَلَه في الطبقة الأخيرة من عمامته من جانبه الأيمن!!

ويُسَنُّ الخلال قبل السُّوَاك<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه أبلغ في تنقية ما بين الأسنان. وفي الحديث: «حَبَّذَا المتخلِّلون في الوضوء والطعام»<sup>(٣)</sup>. أي: عند الوضوء وعند فراغه من أكل الطعام.

وفيه أيضًا: «نَقَّوْا أفواهكم بالخلال فَإِنَّهَا مجلس المَلَكِينَ، وَإِنْ مدادهما الرِّيق وقلمهما اللسان، وليس عليهما شيء أضر من بقايا الطعام بين الأسنان».

وإذا قلع شيئًا من بين أسنانه بالخلال لا يأكله، ويطرحه بمكان طاهر، وإن قلعه بلسانه أكله إن لم يعافه!!

وأحسن العידان للخلال عوده المسمَّى به، لحُسْنِ إزالته وطيب ريحه، ويجوز بكلِّ مزيلٍ سوى ما سبق ذكره في السواك من المجزئ والمكروه.

(١) رواه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» كما في «البدر المنير».

(٢) «بغية النُّسَاك» للسفاريني (ص ١١٧).

والخلال - بالتخفيف -: تخليل ما بين الأسنان بعودٍ ونحوه لغرض تنظيفها مما علق بها من بقايا الطعام.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤١٦/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٢/١).



### فائدة

قال بعض العلماء: إن كان الفم متنَجِّسًا بدم ونحوه يُستحب أن يستاك بيده اليُسرى، وكذا يخلل بين أسنانه بيده اليسرى؛ لأنه إزالة مُستقذر، وإن كان الفم طاهرًا يُخلل ويستاك باليمنى، كما سبق ذلك.

والله [سبحانه وتعالى] أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،  
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا.



## قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

الحمد لله، بلغ قراءة ومقابلة لهذا الجزء «تحفة السُّلَّك في فضائل السُّواك» للشيخ أحمد الزاهد رحمه الله، بقراءة محققه الشيخ راشد بن عامر الغفيلي من المصفوف المخطوط بيد كاتبه، وشارك في المقابلة الشيخ يوسف الصبحي، وسمع الشيخ علي بن زيد العابدين الأزهري، وقابل آخره الشيخ نظام يعقوبي، وكان في المجلس الشيخ محمد بن ناصر العجمي والشيخ يوسف الأزبكي، وذلك في مجلس واحد ليلة الأربعاء ٢٥ رمضان المبارك سنة ١٤٣٥ بين العشائين، والحمد لله حق حمد.

وكتب

عبد الله بن أحمد التوم

## فهرس الأحاديث<sup>(١)</sup>

| طرف الحديث                                      | الصفحة |
|---|--------|
| «كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك»                  | ١٨     |
| «كان ﷺ لا ينام إلَّا والسَّوَاك عنده...»        | ١٨     |
| «طَيَّبُوا أفواهكم بالسَّوَاك...»               | ١٨     |
| «الوضوء شطر الإيمان...»                         | ١٩     |
| «لولا أن أشق على أمتي»                          | ١٩     |
| «ركعتان يस्ताك فيهما العبد...»                  | ١٩     |
| «إن العبد إذا قام يصلي...»                      | ١٩     |
| «السواك مطهرة للفم...»                          | ٢٠     |
| «أمرتُ بالسَّوَاك حتَّى خشيتُ...»               | ٢٠     |
| «صلاة بسواك تعدل أربع مائة...»                  | ٢٠     |
| «ما زال النبي ﷺ يأمرنا...»                      | ٢١     |
| «أكثرْتُ عليكم في السَّوَاك»                    | ٢١     |
| «ما لي أراكم قُلُحًا...»                        | ٢١     |
| «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء...» | ٢١     |
| «عشرة من الفطرة: قص الشارب...»                  | ٢١     |

(١) حسب ورودها في الرسالة.

- «من سنن المرسلين: الختان...» ٢٢
- «خمسٌ من سنن المرسلين...» ٢٢
- «السَّوَاكُ يزيد في الحفظ...» ٢٢
- «إن هذا يوم جعله الله عيدًا...» ٢٢
- «إن العبد إذا تسوَّك...» ٢٢
- «من بلغه عن الله ثواب...» ٢٦
- «من بلغه فضل من الله...» ٢٧
- «من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة...» ٢٧
- «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا...» ٣٢
- «نهى النبي ﷺ عن السواك بعود الرياحين...» ٣٣
- «لا تتخلَّلوا بعود الآس...» ٣٣
- «من تخلَّل بالرمان...» ٣٤
- «نعم السَّوَاك الزيتون...» ٣٦
- «إذا شربتم فاشربوا مَصًّا...» ٣٧
- «كان النبي ﷺ يضع طرف السَّوَاك...» ٣٨
- «كان السَّوَاك من أُذن النبي ﷺ...» ٣٩
- «حبَّذا المتخلَّلون...» ٤٠
- «نقُّوا أفواهكم بالخلال...» ٤٠



## فهرس الموضوعات<sup>(١)</sup>

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| مقدِّمة المحقق                                      | ٣      |
| المؤلَّفات في السَّواك (قائمة مختارة)               | ٥      |
| ترجمة المؤلَّف                                      | ٧      |
| نسبة الرِّسالة لمؤلِّفها                            | ٨      |
| وصف النُّسخ المعتمدة                                | ٩      |
| نماذج صور من النسخ المعتمدة                         | ١٠     |
| مقدمة المؤلَّف - رحمه الله -                        | ١٧     |
| ما ورد في فضل السَّواك والحثُّ عليه                 | ١٨     |
| فوائد السَّواك وخصاله الحميدة                       | ٢٤     |
| حُكم المؤلَّف على الأحاديث التي أوردها              | ٢٦     |
| سرد بعض المؤلَّفات التي تحدثت عن فوائد السَّواك (ح) | ٢٦     |
| الحكمة في مشروعية السَّواك                          | ٢٧     |

(١) ما كان أمامه حرف (ح) فهو في الحاشية من عمل المحقق.

- \* أقسام السَّوَاك ..... ٢٩
- ١ - واجب إذا نذر ..... ٢٩
- ٢ - سنة ..... ٢٩
- ٣ - مكروه ..... ٣٠
- الصحيح في اسم كتاب الترمذي المشهور باسم: السُّنن  
أو الجامع (ح) ..... ٣١
- ٤ - حرام ..... ٣٢
- \* بيان ما يستاك به وحكمه ..... ٣٣
- ١ - حرام ..... ٣٣
- ٢ - مكروه ..... ٣٣
- ٣ - مستحب ..... ٣٤
- المقصود بـ(الأراك)، وذُكر ما ورد من أشعار وألغاز (ح) ..... ٣٤
- تعريف بنات (السعد) (ح) ..... ٣٥
- \* بيان كيفية مَسْك السَّوَاك، وقدره، وموضعه ..... ٣٧
- السنة في إمساكه، وكيفية استعماله ..... ٣٧
- تعليق المحقق بأن ذلك لم يرد في السُّنَّة (ح) ..... ٣٧
- التسَوُّك بسواك (غيره)، وإيراد المحقق ما يدل على ذلك من  
السُّنَّة، وذكر رسالة في هذا للإمام اللكنوي رحمه الله (ح) ..... ٣٨
- قدره ..... ٣٩
- موضعه ..... ٣٩
- \* فائدة ..... ٤١

|    |  |
|----|--|
| ٤٢ | ..... قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام |
| ٤٣ | ..... فهرس الأحاديث                        |
| ٤٥ | ..... فهرس الموضوعات                       |

